وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٣ لسنة ٢٠٠٠

ببعض أحكام تنظيم العمل فى لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل فى لجان التوفيق وأماناتها الفنية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق فى المنازعات والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

إذا طرأ مانع يحول دون حضور ممثل الجهة الإدارية فى إحدى لجان التوفيق جلسات هذه اللجنة ، أو نشأت ضرورة تستدعى ندب غيره لتمثيل الجهة الإدارية بخلاف ممثليها المذكورين فى قرار وزير العدل الصادر بتشكيل اللجان ، يكون لرئيس المحكمة الابتدائية - الكائن فى دائرتها مقر اللجنة - أن يضم إلى تشكيل اللجنة من يرشحه رئيس الجهة الإدارية المعنية أو المحافظ المختص ، من العاملين بتلك الجهة أو المحافظة ، بدرجة مدير عام أو مايعادلها على الأقل ، وذلك إلى أن يصدر وزير العدل قراراً بتعديل التشكيل .

(المادة الثانية)

ينشأ بكل جهة إدارية من الجهات التى تخضع منازعاتها للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه - إذا تعددت اللجان المشكلة فيها - سجل عام لقيد جميع طلبات التوفيق فى المنازعات التى تكون تلك الجهة طرفًا فيها ، ويقوم بإمساك هذا السجل العام والقيد فيه أقدم أعضاء الأمانة الفنية للجنة الأولى بتلك الجهة ، وتوزع الطلبات المقيدة فى السجل العام فور ورودها وقيدها فيه على اللجان المختلفة بما فيها اللجنة الأولى ، ويجرى التوزيع بحسب مايتفق عليه رؤساء هذه اللجان ، أو طبقًا لما يقرره السيد العضو المختص بالأمانة الفنية للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق .

(المادة الثالثة)

فى تطبيق أحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، يتولى قلم الكتاب بالمحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها مقر لجنة التوفيق وضع صيغة التنفيذ المنصوص عليها بالمادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، على محاضر اللجنة وأوراقها التى يجعل لها القانون قوة السند التنفيذى .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بضمان انتظام سير العمل فى لجان التوفيق ، يكون لكل من رؤساء لجان التوفيق ، إجازة سنوية مستحقة الأجر مدتها ثلاثون يومًا - خلال المدة من أول يوليو حتى آخر سبتمبر - وتتولى الأمانة الفنية للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق التصريح بهذه الإجازة لطالبها وندب من يحل محله فى تسيير عمل اللجنة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٦/١٢/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر